

إذا كانت المرأة مفطرة لحيض أو نفاس وقد ظهرت في المساء فهل يجوز لها أن تتسحر وتصوم؟ الغديان

عبدالله الغديان

إذا كانت المرأة مفطرة لحيض أو نفاس وقد انتهت هذه المدة فمساء فهل يجوز أن تتسحر وتنوي الصيام وربما تبدأ فيه أيضا وهي لم تغتسل ثم بعد طلوع الفجر تغتسل وتتطهر. اه الجواب إذا انقطع دم الحيض - 00:00:00
عودة من نفاس قبل طلوع الفجر ثم سحرت المرأة الحائض أو النفساء ولم تغتسل الا يعني تسحر قبل طلوع الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فان قيام يكون صحيحا لان لان - 00:00:20
الحدث الذي الحدث الاكبر الذي هو الحيض أو النفاس مثل الحدث الاكبر الذي هو الجنابة لان الله جل وعلا قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاباح الاكل والشرب وكذلك - 00:00:40
في هذا المعنى اباحة الجماع الى طلوع الفجر فلم يبقى وقت يكفي للاغتسال قبل طلوع الفجر بعد طلوع الفجر فحينئذ لا مانع من ان تؤخر المرأة الحائض أو النفساء الاغتسال الى - 00:01:00
اما بعد طلوع الفجر ويكون آآ الصيام صحيحا وبالله التوفيق - 00:01:20